

التحرير والتنوير

فالمظاهر ممنوع من الاستمتاع بزوجته المظاهر منها أي ممنوع من علائق الزوجية وذلك يقتضي تعطيل العصمة ما لم يكفر لأنه ألزم نفسه ذلك فإن استمتع بها قبل الكفارة كلها فليتب إلى $\square$ وليستغفر وتتعين عليه الكفارة ولا تتعدد الكفارة بسبب الاستمتاع قبل التذكير لأنه سبب واحد فلا يضر تكرر مسببه وإنما جعلت الكفارة زجرا ولذلك لم يكن وطأ المظاهر امرأته قبل الكفارة زنى . وقد روى أبو داود والترمذي حديث سلمة بن مخر البياضي أنه طاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر فأمره النبي A بكفارة واحدة وهو قول جمهور العلماء . وعن مجاهد وعبد الرحمن بن مهدي أن عليه كفارتين .

وتفاصيل أحكام الطهار في صيغته وغير ذلك مفصلة في كتف الفقه .
وقوله (وا $\square$ بما تعملون خير) تدليل لجملة (ذلكم توعظون به) أي وا $\square$ عليم بجميع ما تعلمونه من هذا التفكير وغيره .

(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) رخصة لمن لم يجد عتق رقبة أن ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين لأنه لما لم يجد رقبة يعتاض بفكها عن فك عصمة الزوجة نقل إلى كفارة فيها مشقة النفس بالصبر على لذة الطعام والشراب ليدفع ما التزمه بالطهار من مشقة الصبر على ابتعاد حليلته فكان الصوم درجة ثانية قريبة من درجة تحرير الرقبة في المناسبة .

وأعيد قيد (من قبل أن يتماسا) للدلالة على أنه لا يكون المس إلا بعد انقضاء الصيام فلا يضمن أن مجرد شروعه في الصيام كاف في العود إلى الاستمتاع .

عوضا مسكينا ستين إطعام إلى ينتقل أن $\square$ رخص ضعفه أو لعجزه أي (يستطيع لم فمن) A E عن الصيام فالإطعام درجة ثالثة يدفع عن ستين مسكينا ألم الجوع عوضا عما كان التزامه على نفسه من مشقة الابتعاد عن لذاته وإنما حددت بستين مسكينا إلحاقا لهذا بكفارة فطر يوم من رمضان عمدا بجامع أن كليهما كفارة عن صيام فكانت الكفارة متناسبة مع المكفر عنه مرتبة ترتيبا مناسبا .

وقد أجمل مقدار الطعام في الآية اكتفاء بتسميته إطعاما في حمل على ما يقصده الناس من الطعام وهو الشع الواحد كما هو المتعارف في فعل طعم . فحمله علماؤنا على ما به شيع الجائع فيقدر في كل قوم بحسب ما به شيع معتاد الجائعين . وعن مالك C في ذلك روايتان أحدهما أنه مد واحد لكل مسكين بمد النبي A والثانية أنه مدان أو ما يقرب من المدين وهو مد بمد هشام " بن إسماعيل المخزومي أمير المدينة " وقدره مدان إلا ثلث مد قال :

أشهب : قلت لمالك : أختلف الشيع عندنا وعندكم ؟ قال : نعم الشيع عندنا مد بمد النبي A والشيع عندكم أكثر " أي لأن النبي A دعا لأهل المدينة بالبركة " . وقوله هذا يقتضي أن يكون الإطعام في المدينة مدا بمد النبي A مثل كفارة الفطر في رمضان فكيف جعله مالك مقدرا بمدين أو بمد وثلثين وقال : لو أطعم مدا ونصف مد أجزاءه فتعين أن تضعيف المقدار في الإطعام مراعى فيه معنى العقوبة على ما صنع وإلا فلا دليل عليه من نص ولا قياس . قال أبو الحسن القابسي إنما أخذ أهل المدينة بمد هشام في كفارة الطهار تغليظا على المتظاهرين الذين شهدوا عليهم أنهم يقولون منكرا من القول وزورا فهذا مما ثبت بعمل أهل المدينة .

وقدر أبو حنيفة الشيع بمدين بمد النبي A فلعله راعى الشيع في معظم الأقطار غير المدينة وقدره الشافعي بمد واحد لكل مسكين قياسا على ما ثبت في السنة في كفارة الإفطار وكفارة اليمين .

ولم يذكر مع الإطعام قيد (من قبل أن يتماسا) اكتفاء بذكره مع تحرير الرقبة وصيام الشهرين ولأنه بدل عن الصيام ومجزأ لمثل أيام الصيام . هذا قول جمهور الفقهاء . وعن أبي حنيفة أن الإطعام لا يشترط فيه وقوعه من قبل أن يتماسا .

ثم أن وقع المسيس قبل الكفارة أو قبل إتمامها لم يترتب على ذلك إلا أنه آثم إذ لا يمكن أن يترتب عليه أثر آخر وهذا ما بينه حديث سلمة بن صخر الذي شكى إلى النبي A أنه وقع على امرأته بعد أن طاهر منها فأمره بأن لا يعود إلى مثل ذلك حتى يكفر . وهذا قول جمهور الفقهاء وقال مجاهد عليه كفارتان